

إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات العدالة وعوائق التطبيق

Arrest and Surrender Procedures at the International Criminal Court: Between the Requirements of Justice and the Obstacles to Implementation.

وردة ملاك*

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة- الجزائر

o.mallek@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/20

تاريخ الإيداع: 2024/09/02

ملخص:

طبقاً لنظام روما الأساسي فإن كلاً من القبض والتقديم يخضعان لجملة من القواعد والشروط، التي تنظم مسألة إلقاء القبض على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05، والبحث عن أفضل السبل التي من خلالها يتم تسليم الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يطلق عليه "التقديم" حسب نص المادة 102 من نفس النظام، إلا أن هذه الإجراءات غالباً ما تصطدم بالكثير من الإشكاليات القانونية التي تعيق التطبيق السليم للقبض والتقديم، مما يستدعي الدراسة نظراً لأهميته في تحديد العلاقة بين وجوب الالتزام بمتطلبات العدالة واحترامها، وفي نفس الوقت التغلب على الصعاب والعراقيل التي تعترض مباشرة الإجراءات القانونية، وتحقيق الغاية المرجوة من المبادئ التي أقرها وأرساها القضاء الدولي الجنائي الدائم وخاصة ما تعلق منها بعدم إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما يطرح إشكالية حول مضمون إجراءات القبض والتقديم ومدى إمكانية تجاوز الصعوبات التي تعترض التطبيق.

الكلمات المفتاحية: القبض، التقديم، المحكمة، العدالة، الجريمة الدولية.

Summary:

According to the Rome Statute, both arrest and surrender are subject to a set of rules and conditions that govern the matter of arresting a person accused of committing one of the crimes stipulated in Article 05; in addition to the search for the best ways to surrender the person to appear before the International Criminal Court, which is referred to as "surrender" according to the text of Article 102 of the same statute. However, these procedures often encounter numerous legal challenges that impede the proper application of arrest and surrender. This necessitates further study, given the importance of understanding the relationship between the obligation to comply with and respect the requirements of justice, and the need to overcome the difficulties and obstacles that obstruct the legal process. It is essential to achieve the intended goals of the principles established by permanent international criminal justice, particularly those aimed at ensuring that criminals do not escape punishment. Consequently, this raises critical questions regarding the content of arrest and surrender procedures and the extent to which it is possible to overcome the challenges encountered in their implementation.

Keywords: Arrest, surrender, court, justice, international crime.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يختص القضاء الدولي الجنائي بالمتابعة والتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة والماسّة بالأمن والسلم الدوليين، حيث يعتبر القبض والتقديم من أهم الإجراءات التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمباشرتها في ظل الأحكام والقواعد التي أقرها نظامها الأساسي، والتي تعتمد كثيراً على تعاون الدول معها سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في النظام في سياق تبادل التعاون الدولي الجنائي والمساعدة القضائية، لتكون هذه الإجراءات جزءاً في غاية الخطورة عند البدء في التحقيقات اللازمة، وذلك بعد توافر جملة من الشروط التي تسمح لإحدى دوائر المحكمة والمتمثلة في الدائرة التمهيدية، بإصدار طلب القبض والتقديم بحق الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في اتفاقية روما وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وهو ما يؤكد الخطورة الإجرامية للشخص محل إلقاء القبض والتقديم مما يدفعنا للدراسة في بعض تفاصيل هذا الموضوع الجدير بالبحث وطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات القانونية التي نص عليها نظام روما الأساسي لإصدار طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية وفيما تتمثل أبرز الصعوبات التي تعترضها؟
حيث سنقوم بالإجابة عنها باعتماد كل من المنهجين الوصفي والتحليلي بناءً على خطة مقسمة إلى محورين نتناول المحور الأول بعنوان مفهوم القبض والتقديم في ظل الإجراءات القانونية لنظام روما هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتطرق لأهم الإشكاليات التي تعترض التطبيق العادي للقبض والتقديم من خلال المحور الثاني وذلك كما سيأتي بيانه:

المحور الأول: مفهوم القبض والتقديم في ظل الإجراءات القانونية لنظام روما.

من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى تحديد المفهوم المتعلق بكل من إجراء إلقاء القبض على المتهم وكذلك التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ثم تحديد الطبيعة القانونية والأساس القانوني لهما وذلك في الشق الأول، وسنتعرض بعدها لمختلف الإجراءات القانونية التي نص عليها نظام روما الأساسي من بداية تقديم طلبات القبض والتقديم إلى غاية الإفراج المؤقت وكيفية تعويض المقبوض عليه.

أولاً: تعريف القبض والتقديم مع تحديد الطبيعة القانونية لهما.

على اعتبار أن البحث في مفهوم التقديم يقتضي منا البحث أولاً في تحديد مفهوم التسليم فنجد أنه عبارة عن إجراء تتخلّى فيه الدولة عن شخص معين، توافرت فيه شروط محددة ويتواجد هذا الأخير في إقليمها، إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، وذلك بغرض مقاضاته عن جريمة أو عدة جرائم اقترفها أو لقضاء عقوبة جنائية نتيجة حكم صادر ضده. ومبدأ تسليم المجرمين هو وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الطابع الدولي، لتكون بذلك الغاية من إجراء التسليم هي السعي لعدم إفلات المجرم من العقاب، ما دامت الدولة التي يتواجد على إقليمها ذلك المطلوب للتسليم لا يسمح قانونها وتشريعاتها الداخلية بمتابعته ومحاكمته عما ارتكبه من الجرائم، مما يجعل من هذا المبدأ مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة والحد من انتشار الجريمة. والتسليم في جرائم القانون العام عموماً يكون وفقاً لشروط محددة سلفاً في المعاهدات المبرمة، وبالتالي في نصوص القوانين الداخلية للدول (بعد

موائمتها)، أما في حالة عدم وجود ذلك فإن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية بالتسليم، وبذلك لها السلطة التقديرية دون أي قيود في قبول أو رفض تسليم المجرمين⁽¹⁾.

وبالرجوع لمضمون القبض والتقديم في ظل نظام روما الأساسي، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في أن تتوجه بتقديم طلب إلى دولة معينة، لإلقاء القبض على شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ثم القيام بتقديمه أي تسليمه وذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات القانونية المحددة في التشريعات الداخلية للدول المطلوب منها إلقاء القبض والتقديم. حيث جاءت المادة 102 من نظام روما لتحديد الفرق بين مصطلحي التقديم والتسليم، على اعتبار أن التقديم هو نقل شخص معين إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما، أما بالنسبة للتسليم فهو نقل دولة ما شخصا معيناً إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية أو معاهدة أو تشريع وطني.

وعند البحث في العلاقة بين القبض والتقديم نجد أن التقديم إجراء له علاقة وطيدة بالقبض، فيتعذر في بعض الأحيان على الدولة القيام بتقديم المتهم المطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية دون أن تستهل ذلك بإلقاء القبض أولاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن إجراء التقديم يؤثر في شكل القبض فنكون أمام إجراء إلقاء القبض في صورته العادية، في حالة ما إذا قدمت المحكمة جميع المستندات اللازمة للقبض والتقديم، ويكون القبض في حالته وصورته الاحتياطية إذا لم تتوافر كل المستندات المطلوبة بغرض التقديم، ويكون القبض في صورته الفورية في حالة ما إذا تم ارتكاب أحد الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وذلك ما نصت عليه المواد 58، 59، 60، 91، 92 من نظام روما والقاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾. كما يتم إحالة طلبات التعاون المتعلقة بصور أمر القبض أو أمر الحضور للشخص المعني بالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة، تكون الدولة قد حددتها عند إجراء التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي، كما يمكن أن تحال الطلبات كذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" أو أي منظمة إقليمية مناسبة (كالأفريبول أو اليوروبول)⁽³⁾.

وبالتالي عندما تتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلب غرضه تقديم شخص ما بصفته متهما للمثول أمامها، فإن ذلك الشخص يجوز له الطعن في الطلب المقدم ويكون ذلك أمام المحكمة الوطنية، استناداً لمقتضيات مبدأ عدم جواز المُحاكمة عن ذات الجرم أكثر من مرة طبقاً لنص المادة 20 من نظام روما، وهنا تقوم الدولة بمشاورات حول الطلب الموجه إليها فوراً مع المحكمة الجنائية الدولية، لتتخذ الإجراء المناسب وتقرر عما إذا كان هناك قراراً ذو صلة بالقبول – أي بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الدولية – وفي حالة ما إذا عُلق الطلب فيؤجل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن مسألة القبول⁽⁴⁾.

وعند تحديد الطبيعة والأساس القانوني نجد "أن القبض والتقديم في ظل القانون الدولي وفي ظل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيراً عن القبض في التشريعات الوطنية. والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى

(1) يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ط، 2011، ص 268.

(2) سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2011، ص 97.

(3) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي،

2007، ص 282.

(4) حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالفضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، د ط، 2009، ص 159.

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة، بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من قبل الجهات المختصة. لذلك نجد أن إجراء القبض والتقديم لا يصدر إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بعد التحقيق وبناءً على طلب مقدم من المدعي العام، وذلك بحسب ما ورد في المواد 55/01 د، والمادة 58/01 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

والطبيعة القانونية تقتضي التدقيق في أن ذلك الطلب المتمثل في تقديم المتهم للمحكمة لا يعتبر طلبا إداريا لأنه يتعلق بشخص محدد بصفته متواجد على إقليم دولة معينة وبالتالي فهو ذو طبيعة مختلطة قضائية وقانونية:

✓ الوجه القضائي: على اعتبار أن الطلب بالتقديم يكون بناءً على أمر قضائي صادر عن سلطة قضائية معينة أي المحاكم.

✓ الوجه القانوني: على اعتبار أن الطلب تقدمه الدائرة التمهيدية موجها لدولة يتواجد فيها المتهم، ويخضع الطلب هنا لقانون الدولة الداخلي وما تلتزم به لوجود معاهدات واتفاقيات أبرمتها تلك الدولة مع باقي الدول الأخرى، وهنا نكون أمام ثلاث حالات بناءً على ما هو ملاحظ على الساحة الدولية:

- أن يتصف البت في طلب التسليم على أنه إجراء ذو طبيعة قضائية.
- أن يتصف البت في طلب التسليم على أنه إجراء ذو طبيعة سياسية.
- ذو طبيعة قضائية وسياسية في نفس الوقت⁽²⁾.

ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة عند إصدار طلبات القبض والتقديم.

عندما تتلقى الدولة المعنية الأمر بإلقاء القبض أو الأمر بالحضور يتوجب عليها أن تقوم فوراً بمباشرة الإجراءات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وحينما يلقي القبض على هذا الأخير يتم تقديمه مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة، حيث يتم الفصل في طلب الإفراج المؤقت⁽³⁾. شريطة إخطار الدائرة التمهيدية بهذا الطلب المقدم من طرف الشخص وتأخذ بالتوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، وفي حالة ما إذا تم تقديم المتهم إلى المحكمة، أو أنه مثل أمامها طوعاً أو بناءً على أمر بالحضور، فهنا تتأكد الدائرة التمهيدية من احترام حقوق الشخص المائل أمامها وخاصة ما تعلق بحقه في التبليغ وكذلك في طلب الإفراج المؤقت⁽⁴⁾. حيث أكد نظام روما الأساسي على وجوب توافر جملة من الشروط المسبقة يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يراعيها قبل أن تستطيع المحكمة إصدار طلب التقديم وذلك وفقاً لنصوص المواد 58، 54، 53 من هذا النظام وهي:

1. أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة أو التي يجري ارتكابها تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2. أن يتوافر الأساس القانوني أو الواقعي الكافي لطلب إصدار أمر القبض.

(1) عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2016، ص 332، 333.

(2) عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 333، 334، 335.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولي الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2001، ص 342.

(4) يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2014، ص 46.

3. يجب أن تكون المُحاكمة في سياق تطبيق العدالة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف بما فيها جسامة وخطورة الجريمة، وكذلك مصلحة المجني عليهم إلى جانب سن ومرض المتهم الذي نسبت إليه التهم بارتكاب الجريمة.
4. يجب أن يكون إلقاء القبض على الشخص المطلوب ضروريا بالنسبة للدائرة التمهيدية لضمان مثول هذا المتهم للمحاكمة، وكذلك بغرض ضمان عدم قيامه بإعاقة وعرقلة إجراءات التحقيق والمقاضاة أو تعريضهما للخطر، وأيضا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب جريمته وأن للدائرة التمهيدية الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب الجرائم محل النظر⁽¹⁾. حيث تتمثل إجراءات استصدار طلب القبض والتقديم فيما يلي:

1- تلقي الإحالات والمعلومات عن الجرائم: ويكون ذلك من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باستقبال الإحالات المقدمة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو من الأفراد أو الضحايا أو المنظمات الدولية، حيث يشترط أن تكون المعلومات المحالة موثقة من جهة، ومن جهة أخرى على المدعي العام أن يتأكد من صحتها والحفاظ عليها والحرص على الأدلة وتأمينها. وهنا تكون له السلطة التقديرية في تحديد الأشخاص المراد القبض عليهم، ومدى جدية الأسباب التي تدعو للاعتقاد بارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بشأنها.

2- سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض: حيث يعتبر إصدار كل من أمر القبض العادي أو الاحتياطي وكذا الأمر بالحضور هما الوسيلتان اللتان من خلالهما يتم إحضار المتهم المطلوب تقديمه للمحكمة، وهذا من صلاحيات الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام، حيث قيد النظام الأساسي هذا الأخير ليكون استصدار أمر القبض ضروريا وذلك بتوافر الشروط المذكورة أعلاه.

3- سلطة تعديل أمر القبض: وهي سلطة مخولة للمدعي العام بأن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، نظرا لتعديل وصف الجريمة المنسوبة للشخص (محل طلب إلقاء القبض) أو الإضافة إليها، وهنا تتكفل الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر بعد اقتناعها بتوافر الأسباب الجادة والمعقولة بارتكاب ذلك الشخص للجريمة أو الجرائم التي تم تعديل أوصافها أو إضافتها (المادة 58/6).⁽²⁾

أما بالنسبة للقبض الاحتياطي على المتهم فمن خلال نص المادة 92 من نظام روما الأساسي نجد أن المحكمة وفي الحالات الإستعجالية، تستطيع تقديم طلب إلقاء القبض بصفة احتياطية على الشخص المعني إلى حين إبلاغ طلب التسليم أي التقديم مع المستندات المؤيدة لذلك، ويقدم الطلب بأية واسطة يمكن أن توصل الوثيقة المكتوبة (المادة 91) كالقناة الدبلوماسية كما ذكرنا سابقا. حيث يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

✓ مختلف البيانات التي من شأنها أن تقدم وصفا للشخص المطلوب تقديمه، وتكون كافية لتحديد هويته ومكان تواجده المحتمل.

⁽¹⁾ زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس (مصر)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2014، ص 558، 559.

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل راجع: سلى يوسف الأكياي، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

✓ بيان موجز يحوي الجرائم التي بسببها طلب إلقاء القبض على الشخص، إضافة لتحديد الوقائع المدعى بها أنها تشكل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك زمن ومكان ارتكابها إن كانت هذه المعلومات في المتناول.

✓ بيان وجود أمر بالقبض أو بحكم إدانة ضد المطلوب تقديمه.

✓ التأكيد على أن طلب التقديم سوف يصل في وقت لاحق⁽¹⁾.

كما يمكن للدولة التي قامت بإلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المعني المطلوب تسليمه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرج عنه، إذا لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له وفق ما نصت عليه المادة 91 من نظام روما في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي على هذا الشخص⁽²⁾. ومن الملاحظ أن نظام روما الأساسي قد قدم ضمانات للشخص المقبوض عليه لطلب تعويض الشخص المقبوض عليه، في حالة وقوع مخالفة لقواعد القانون عند إلقاء القبض، وهو ما قرره المادة 85 من النظام بأن الشخص الذي كان ضحية لإلقاء القبض عليه والاحتجاز بطريقة غير مشروعة هو حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض المناسب⁽³⁾. والملاحظ هنا أن "نظام روما الأساسي يشكل بحق عدالة إجرائية بما تم النص عليه من ضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض عليه أو عند حضوره طوعا"⁽⁴⁾.

وفيما تعلق بالإفراج عن المقبوض عليه في الدولة المتحفظة فتلتزم الجهات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل، نظرا لجسامة الجرائم المدعى وقوعها بمراعاة الظروف الملحة والاستثنائية التي تبرر الإفراج المؤقت، وعما إذا كانت هناك ضمانات ضرورية وكافية تكفل للدولة المطلوب منها التسليم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها إزاء تقديم الشخص المعني المفرج عنه إلى المحكمة، ويتم إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الإفراج المؤقت، فيما تولي الدولة المتحفظة الاهتمام والعناية التامة للتوصيات التي تقدمها الدائرة التمهيدية، خاصة تلك المتعلقة بمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها، في حين يجوز للدائرة طلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت⁽⁵⁾.

المحور الثاني: أهم الإشكاليات التي تعترض التطبيق العادي للقبض والتقديم.

سيتم التفصيل من خلال هذا المحور في أهم وأبرز العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية عن تقديمها لطلبات القبض والتقديم المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية وتعدد الطلبات المقدمة من جهة، ومن جهة أخرى التطرق للإشكاليات العملية في مسألة التعاون الدولي مع المحكمة لإنفاذ الطلبات داخل أقاليمها ودون مخالفة تشريعاتها الداخلية:

(1) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص 250.

(2) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2015، ص 227.

(3) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، المجلس الأعلى للثقافة للنشر، القاهرة، د ط، 2006، ص 208.

(4) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 227.

(5) إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المُحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د ط، 2015، ص 209.

أولاً: عرقلة اختصاص المحكمة في ظل الاتفاقيات الثنائية وتعدد الطلبات.

حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية للالتفاف بمضمون المادة 98 من نظام روما التي تجيز للدول إبرام اتفاقيات ثنائية، تتفق الدول بمقتضاها على استثناء جنود دولة ما من أولئك المتواجدين على أراضيها وعدم خضوعهم للالتزامات المقررة في نصوص نظام روما، وهو ما قامت به فعلاً أمريكا مع عدد كبير من دول العالم.⁽¹⁾ فبالنسبة للمادة 98/02 من النظام تقضي بأن المحكمة لا يجوز لها توجيه طلب تقديم إلى دولة، بحيث يستوجب ذلك أن تتصرف هذه الأخيرة على نحو لا يتفق مع التزاماتها، بموجب اتفاقيات دولية تقتضي حصول الموافقة من الدولة المرسله كشرط لتقديم الشخص التابع لتلك الدولة إلى المحكمة، إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون "الدولة المرسله"⁽²⁾ أولاً، وذلك لأخذ موافقتها على التقديم هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أن نص المادة 89/01 من النظام تسمح للمحكمة بأن تطلب من الدولة القبض على المتهم ثم تسليمه إليها، وذلك وفقاً لأحكام التعاون والمساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما، وكذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية.

ومادام نص المادة 98/02 هو استثناء من الأصل فالمطلوب هو عدم التوسع فيه أو القياس عليه، ووجوب التزام حدود هذا الاستثناء بدقة وفقاً لنص المادة سابقة الذكر. كما نلاحظ أن هناك تعارض اتفاقيات عدم التسليم مع نص المادة 27 من نظام روما، لأن هذه الأخيرة تتنافى ومضمون تلك الاتفاقيات فكيف لهذه المادة أن تقضي بأن جميع الأشخاص متساوون أمام نظام روما ولا وجود للتمييز بينهم عند التمتع بالصفة الرسمية، والمقصود بها هنا رؤساء الدول والحكومات وأعضاء الحكومات والبرلمان والممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين أياً كانت درجاتهم، وهو ما يعني تحميلهم للمسؤولية الجنائية الدولية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أقرت نفس المادة في فقرتها الأولى بأن تلك الصفة التي يتمتع بها هؤلاء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سبباً لتخفيف العقوبة المسلطة عليهم. وطبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن نظام روما قد استبعد أن تكون مختلف الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بتلك الصفة الرسمية للأشخاص محل طلب التقديم – في إطارها الوطني أو الدولي على حد سواء – سبباً لعدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية وتوليها للاختصاص بمباشرة التحقيق والمقاضاة، وبالتالي عدم الاعتراف بتلك الحصانات والإجراءات المقيدة لتكون سبباً لإفلات المتهم من العقوبات المقررة وفقاً للنظام.

(1) أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي (نموذج المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة (بن عكنون)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2009 - 2010، ص 155، 156.

(2) مع العلم أن المقصود بالدولة المرسله المذكورة في نص المادة 98/02، حسب رأي الاتجاه الأول فهي تعني أن الولايات المتحدة الأمريكية تكون "دولة مرسله"، عندما يتعلق أمر التسليم بأي مواطن أمريكي وبغض النظر عن وظيفته أو الغرض من وجوده في دولة أخرى. بينما يرى الاتجاه الثاني والذي ينتقد الأول في تفسير مفهوم هذا المصطلح على أساس معيار الجنسية، لأنه من المنافاة للمنطق أن تشمل اتفاقيات وضع القوات أشخاصاً لا علاقة لهم بالدولة المرسله سوى أنهم يحملون جنسيتها ومثال ذلك السياح والمستثمرين، وهم في نهاية المطاف لا يمكن أن تطلق عليهم وصف الإرسال لأن ذلك يقضي بأن السائح والمستثمر هم من الأشخاص الذين تم إرسالهم من قبل الدولة وهذا منافي للمعقول أيضاً. وبالتالي يرى هذا الاتجاه أن المقصود بالأشخاص الذين يشملهم مفهوم الدولة المرسله، هم الذين يتمتعون بحالة معينة ويقومون بتأدية نشاط معين كالوزراء والسفراء والمسؤولين والجنود وغيرهم، والذين يتواجدون في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وذلك برضاها بغرض القيام بمهام ومسؤوليات الدولة المرسله، وهذا الاتجاه هو الأقرب للمنطق والمعقول. للمزيد من التفصيل يراجع: سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2011، ص 187، 188.

وبالرجوع لما هو مقرر في الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الكثير من دول العالم، نجد أن هناك تعارضاً واضحاً وجلياً بينها وبين ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص من جهة، ومسألة وجوب التزام الدول بمقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فيما تعلق بتعدد طلبات إلقاء القبض والتقديم نجد أن المادة 90 من نظام روما الأساسي تنص على جملة من الإجراءات تلتزم بها الدولة الطرف في النظام، التي تتلقى طلبات بالتسليم من قبل المحكمة الجنائية الدولية وكذلك من دولة أخرى، فيما يتعلق بنفس الشخص المطلوب وبسبب نفس السلوك المرتكب، هنا تقوم الدولة الطرف بإخطار كل من المحكمة الدولية والدولة الطالبة للتسليم وتكون الأولوية هنا للطلبات المقدمة من طرف المحكمة الدولية، في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة قد اتخذت قراراً بمقبولية الدعوى والفصل في الحالة التي أمامها (المواد 18، 19)، وأيضاً أن تكون الدولة المتقدمة بطلب التسليم هي دولة طرف في نظام روما، وهو المنطق الذي يتوجب إعماله والالتزام بمتطلباته على اعتبار أن الدول الأطراف تلتزم بتقديم كل أوجه المساعدة القضائية، ومختلف أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما أن تلك الدولة الطرف الطالبة للتسليم لم تباشر الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة ومقاضاة ذلك الشخص، مما دفع بالمحكمة الدولية لتولي الاختصاص إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي نظراً لعدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في محاكمة الشخص عن الجرائم المنصوص عليها طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام، أما إذا كانت المحكمة الدولية لا تزال تنظر في مدى قبول الدعوى فإن الدولة الطرف ملزمة بالإسراع في اتخاذ قرارها هذا في الحالة الأولى.

أما في الحالة الثانية والتي تكون فيها الدولة الطالبة للتسليم هي دولة غير طرف في نظام روما وهناك التزامات دولية قائمة بينهما، فإن الدولة المطلوب منها التسليم عندئذ أن تقرر ما إذا كانت تريد تسليم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى الدولة الطالبة غير الطرف، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة تاريخ كل طلب مقدم، وجنسية الشخص المتهم، وجنسية المجني عليهم، وكذلك مدى إمكانية التقديم لاحقاً بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة غير الطرف⁽²⁾.

ثانياً: الامتناع عن تنفيذ طلبات القبض والتقديم.

في إطار التجسيد الفعلي والدقيق لمتطلبات التعاون الدولي عموماً تقوم السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم مراعاة وفحص جميع الأدلة المقدمة إليها من الدولة الطالبة أو من المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة توافر أدلة كافية لإثبات وقوع الجريمة الدولية وأن هذا الشخص قد قام فعلاً بارتكابها وليس هناك مجال للشك في ذلك، فإن هذا ما يؤدي إلى سرعة الفصل والبت في طلب التقديم أو التسليم إلى الجهة الطالبة. حيث يقصد بالأدلة الكافية وجود علامات معينة تستند إلى العقل والمنطق السليم وهذه الأدلة تشير من الوهلة الأولى أن هناك جريمة مرتكبة وتم نسبتها لشخص محدد، لذلك فالأدلة الكافية هي قرائن لا تصلح بمفردها لإدانة ذلك الشخص لكنها تكفي للاعتقاد بارتكاب

(1) للمزيد من التفصيل راجع: سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

(2) للمزيد من الشرح والتفصيل في مسألة تعدد الطلبات راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2010، ص 751، 752.

الجريمة حتى يتم تبرير ما يتم اتخاذه من الإجراءات الماسة بالحريات الفردية، كإلقاء القبض مثلاً أو استيفافهم أو تفتيشهم وتفتيش سكناتهم وحبسهم احتياطياً وما إلى ذلك من إجراءات.⁽¹⁾

كما أن المتمعن في نصوص النظام الأساسي يجد أن مسألة التسليم تختلف نوعاً ما من حيث طرفي العلاقة، فهو نظام قانوني مختلف عما هو الحال في إجراءات تسليم المجرمين بين الدول، لأنه في ظل المحكمة الجنائية الدولية يتم فيه تسليم شخص ما من طرف دولة إلى المحكمة الدولية، وقد يكون التسليم إلى دولة بغرض محاكمته أو قصد تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يتضح الفارق بذلك عن التسليم بين الدول بعضها البعض لغايات محاكمة الشخص المطلوب مثوله أمام القضاء الوطني للدولة الطالبة. وهو ما تم توضيحه في نظام روما الذي ألزم الدول الأطراف أن تكفل سلاسة وإتاحة جميع الإجراءات القانونية اللازمة بموجب تشريعاتها الوطنية، وذلك بهدف تحقيق مختلف أشكال ومظاهر التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام والمتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية. هذا وقد أحاط نظام روما بالأحكام المتعلقة بالقبض والنقل والتقديم، وبذلك يتوجب على الدول الأطراف تحقيق سبل التعاون في تنفيذه من خلال عدة أوجه، وعلى الدولة الطرف في هذه الحال أن تأذن طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني بنقل الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة عبر إقليمها، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور ذلك الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه (كأن تكون في حالة نزاع داخلي مثلاً) حسب ما نصت عليه المادة 89/03 أ.⁽²⁾

ومن المؤكد أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو ما تم النص عليه في المادة 86 من النظام حيث تلزم الدولة الطرف بتقديم التسهيلات اللازمة في مجال التحقيق والمتابعة عن الجرائم الدولية، أما بالنسبة للدول غير الأطراف وبالنظر لقواعد القانون الدولي فهي غير ملزمة بالاستجابة لطلبات القبض أو التسليم أو النقل لكن يمكن أن تقدم المساعدة عند وجود ترتيب أو اتفاق خاص بين هذه الدولة والمحكمة الدولية. وفي حالة رفض الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف فيجوز للمحكمة هنا إحالة الوضع إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الجهة التي قامت بإحالة الحالة للمحكمة الدولية. والأساس القانوني في السياق الدولي لرفض هذه الدول تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة هو المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي مضمونه المساس بالسلم والأمن الدوليين فهنا يكون لمجلس الأمن اتخاذ ما يلزم من قرارات وعقوبات بحق الدولة الراضية للتعاون. "واستثناء على ذلك يجوز تأجيل طلب التعاون المؤقت أو الامتناع عن التنفيذ في حالة:

1. أن يتدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب.

⁽¹⁾ للتفصيل أكثر في مسألة الأدلة الكافية في ظل نظام روما الأساسي يراجع: زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2014، ص 132 وما بعدها.

⁽²⁾ للتفصيل أكثر يراجع: محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 40، 41.

2. أن يُطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الدولية، ما لم تكن هذه المحكمة قد كلفت المدعي العام بمواصلة جمع الأدلة⁽¹⁾.

وفي سياق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أيضا يعترضنا الإشكال المتعلق بتمتع الشخص المطلوب تسليمه بالحصانة حيث أن الحصانات التي تمنح لمختلف الممثلين المتمتعين بالصفة الرسمية لدولة ثالثة - طبقاً لقواعد القانون الدولي - يمكن أن تشكل عائقاً أمام عملية التسليم ومنها التقديم للمحكمة الدولية وبالتالي فالقاعدة أن تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة عند توليها الاختصاص .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية لا يعني فكرة الاعتراف بأن هذه الأخيرة تعتبر كيانا أجنبياً كما هو الحال بالنسبة للدول الأخرى، لأن المحكمة الجنائية الدولية تتميز بطبيعة خاصة كجهة قضائية وكيان دولي محايد ومستقل، ومن ثم لا يعتبر الامتثال لقراراتها ومختلف طلباتها بالنسبة للدولة المعنية تخلياً عن سيادتها الوطنية أو إذعانا لسيادة أجنبية دخيلة⁽²⁾. على اعتبار أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تكاد تجمع على حظر التسليم إذا كانت الجريمة مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم⁽³⁾. وبالتالي فإن ما يساهم على المساعدة في إيجاد حلول عند رفض التسليم هو ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي بشأن نطاق الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة" بين الدول، على اعتبار أن هذا الالتزام يقوم على أساس الخيار للدولة المطلوب منها التسليم، أن تفضل اختيار الجانب الذي ستقوم بتنفيذه من الالتزام بمعنى إما التسليم وإما المحاكمة لتتحرر من الوفاء بالجانب الآخر من الالتزام⁽⁴⁾.

و من الأمثلة المتعلقة بطلبات إلقاء القبض و التقديم نجد إصدار قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية العديد من مذكرات الاعتقال بحق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها طبقاً لنظام روما الأساسي، من أهمها تلك الصادرة بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بينيامين نتنياهو و وزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت بتاريخ 21 نوفمبر 2024، و ذلك لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنهما يتحملان مسؤولية ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة منذ ما لا يقل عن أكتوبر 2023. كما نجد مذكرة الاعتقال الصادرة عن نفس الدائرة أيضا من أجل توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتاريخ 18 مارس 2023، و ذلك أيضا لتوافر الأسباب المعقولة للاعتقاد بارتكابه جرائم حرب في الأراضي الأوكرانية اعتباراً من فيفري 2022.

الخاتمة:

من خلال عرضنا المتواضع للموضوع يتضح جلياً أن الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما، تميزت بنوع من الوضوح فيما تعلق بتحديد الشروط اللازمة وضبط مشتملات طلبات القبض والتقديم، وكذلك في أعمال السلطة التقديرية للمدعي العام وغيرها من الضوابط الأخرى ولكنها من ناحية أخرى أغفلت العديد من التفاصيل التي من شأنها أن تغلق باب العراقيل التي تعيق التطبيق السليم والعادي عند إصدار أوامر بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الدولية

(1) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2006، ص 199، 200.

(2) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية للطبع، القاهرة، د ط، 2001، ص 135، 136.

(3) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2013، ص 249.

(4) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2014، ص 211.

وضمن تقديمهم للمحكمة، بهدف متابعتهم ومقاضاتهم عما اقترفوه، ومن بين هذه الثغرات وجدنا مسألة احتمال تذرّع بعض الدول بأنها تقبل التسليم فقط في حالة وجود تشريع أو معاهدة يسمحان بالتسليم، كما أكدت تلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الكثير من دول العالم على أن تسليم المجرمين محل طلبات القبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر من المستبعد جدًا تحقيقه نظرا لارتباطات الدولة بالالتزامات التعاقدية، عند التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية ذات الصلة وهو نفس الإشكال الذي تواجهه المحكمة في حالة تعدد الطلبات ليكون رفض التعاون الدولي هو الصورة الأكثر توقعا من الصور التي تصطدم بها المحكمة في ظل مظاهر التعاون والمساعدة القضائية بينها وبين الدول وخاصة الدول غير الأطراف، مما لا يدع مجالاً للشك حول سعي المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية بعدم إفلات المجرمين من العقاب. حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

1. إن إجراءات إلقاء القبض و طلب تقديم المتهم لا يكون إلا بعد توجيه الاتهام بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة والتي وجب تحديدها بدقة متناهية وفقاً لما تم النص عليه في نظام روما الأساسي.
2. توجد مطابقة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الجنائية الدولية المتعارف عليها، وبذلك يعتبر التقديم هو نفسه المعنى المقصود من التسليم تقريبا على أنه إجراء ينتقل فيه المطلوب تسليمه من دولة معينة إلى رواق المحكمة الجنائية الدولية بغرض المثل أمامها.
3. ساهم غياب الإجراءات القانونية اللازمة عند تنفيذ طلبات تقديم الأشخاص المتمتعين بالحصانة في تقويض العدالة الجنائية الدولية إلى حد بعيد، وربما يمكننا اعتبار الحصانة هي العائق الأبرز أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما توصلنا إلى العديد من المقترحات والتي نذكر أهمها:

1. وجوب تصديق الدول على نظام روما الأساسي والنص في تشريعاتها الداخلية على تجريم الجرائم الدولية، حتى تبتعد عن المزاغم التي تشكك في سيادة الدول عند تولي المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص.
2. ضرورة الالتزام الشديد من قبل الدول بمقتضيات العدالة في تلبية طلبات القبض والتقديم سعيا منهم لعدم إفلات المجرمين من العقاب.
3. وجوب مراجعة مضمون نص المادة 27 من النظام الأساسي وعدم الاكتفاء بالجانب الموضوعي المتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة، بل التركيز على الجانب الإجرائي في كيفية رفع الحصانة وإجراءات تقديم الشخص للشخص للمحكمة الجنائية الدولية.
4. تفعيل مختلف مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف على شكل ترتيب أو اتفاق بينهما لتذليل الصعوبات التي تواجه المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية والحد منها.

قائمة المراجع:

أولا - المصادر:

- (1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9، المؤرخة في 17 جويلية لسنة 1998، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية لسنة 2002.
- (2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

ثانيا - المراجع:

1- الكتب:

- (1) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة للنشر، القاهرة، د ط، 2006.
- (2) إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د ط، 2015.
- (3) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2015.
- (4) حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، د ط، 2009.
- (5) زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2014.
- (6) سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2011.
- (7) سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2011.
- (8) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية للطبع، القاهرة، د ط، 2001.
- (9) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2010.
- (10) عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2016.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولي الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2001.
- (11) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005.

- (12) عمر سعد الله، المُحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2014.
- (13) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2013.
- (14) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2006.
- (15) محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2015.
- (16) يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ط، 2011.
- (17) يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2014.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

- (1) أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي (نموذج المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة (بن عكنون)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2009 - 2010.
- (2) زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس (مصر)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2014.
- (3) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2007.